

1942 امرأة مطلقة طلاق بائن وهي حامل وقبل وضع حملها توفي زوجها فما هي العدة عليها؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

رأى مطلقة طلاقاً بائناً. وهي حامل وقبل وضع حملها توفي زوجها فما هي العدة عليها الجواب هذا يحتاج الى معرفة حقيقة الطلاق فيحتاج الامر الى عرض صفات الطلاق التي صدرت من الزوج - [00:00:00](#) الى حاكم شرعي هذا بالنظر الى الطلاق من ناحية كونها ترث او لا ترث لانه اذا كان الطلاق بائن بينونة كبرى لا اشكال فيه فانها لا ترث لكن بالنظر الى خروجها من العدة هي تخرج بوضع - [00:00:21](#) الحمل لقوله تعالى وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن فانا انصح المرأة هذي ولي امر المرأة التحقق من صفة الطلاق الذي صدر من الزوج لان قد يصدر منه شيء يعتبر طلاقاً بائناً وفي باء بينونة صغرى وفيه باء بنونة كبرى - [00:00:47](#) يحتاج التحقق الى صفة الطلاق وذلك من اجل آآ استحقاقها للميراث او عدم استحقاقها له وبالله التوفيق - [00:01:16](#)